العدد الاول * يوم الجمعة ٥ من المحرم الحرام سنة ١٢٧٨ * السنة الثانية

الرائد التونسي

تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع *

انسبة اي الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد احميد بسوق القواقي

اماكن بيعها خارج المملكة

في الجزاير عند بستيد كسبي

في طرابلس الغرب عند التجار ريكارد اخوان

في الاسكندرية عند التاجر ميخايل سابا

في بيروت عند التاجر موسى سرسق

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه سدد الله تعلى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس السابع والعشرين من ذي الحجة سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

مجلس الضبطيه بالحاضرة يباشر فصل نوازل رعايا الدول الفخام من المعاملات الماليه التي هي في المايتي ريال فاقل بحسب ما تقتضيه سياسة رايه في ذلك وما زاد على ذلك او اشكل عليه فصله ولو في القدر المرخص له من ذلك يوجهه للمجلس الوقتي بالوزارة الخارجيه بباردو المعمور ويكون هذا الترخص وقتيا الى ان يقع الانفصال مع دولهم في شان ذلك والمجلس الوقتي بالوزارة المذكورة وراهم ان طابه المحكوم عليه *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاحد موفى ذي الحجة الحرام ١٢٧٧ سنة سبع وسبعين وما يتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بيوم الخميس السابع والعشرين من ذي الحجة الحرام سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

اذا طلب العمال من الوزاره التعيين للمتلدد لاستخلاص مجابي الدولة في ابانها تعين الوزاره للمتلدد في خلاص ما ذكر بشرط انه اذا لم تثبت دعوى العامل يكون مصروف التعيين عليه

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور ٣٠ يوم الاحد موفى ذي الحجة الحرام ١٢٧٧ سنة سبع وسبعين وما يتين والف *

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين محمود بن سليمان الحنفي التاجر بسوق القماش من تونس المدعي واسماعيل بن حسن الحنفي العسكري من الالاي الاول المدعى عليه الذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكايه ان محمودا بن سليمان المذكور يدعي على العسكري اسماعيل المذكور بانه اتى لحانوته وهو نايم بها فاستيقظ لخيال رءاه خارجا من حانوته فنهض يعدو خلفه مستغيثا بالناس الى ان اوقفوه له ومكنوه منه وانه ارسل يطلب ضابطيا يرفعه لمجلس الضبطية فاتاه ضابطان وهما محمد الصادق المدافعي ومحمد بن علي الوسلاتي وتمكنا منه وذهب به وانه سيل بمجلس الضبطيه عن قصته فاجابهم بانه جا للحانوت واشترى من ربها اربعة عشر محرمة حريرا الوانا اثنان منهما بالفضة الوانا والباقي حرير صافي وانه وجد بطربوشة برنسه قرطاسا وفتح بالضبطيه فالفي به تسعة محارم حريرا اكحلا بالفضة ومحرمتين من النعت بدون فضه وانه وجد بوسط سرواله قرطاسا اخرا وبداخله ستة محارم بالفضه الوانا وان له شهادة تشهد بالسرقة وملخص جواب المشتكى به المذكور انه فعل ذلك في غير الحالة الجايزة وانه لا شعور له بكل ما وقع وبعد تقرر الدعوى والجواب سال المجلس المدعى عليه عن تعيين الحانوت بعينها وسيل عن سبب دخوله لها فقال اتيت بقصد شرا تقريطتين احداهما كحلا والاخرى عكري وساومته فيهما فقال لي رب الحانوت ان كل واحدة بخمسة ريالات وانه باع لي واحدة بمحبوب ولم اشعر بما زاد على ذلك فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي وكلفوا المشتكي احضار الشهود حيث ذكر ان له شهودا على دعواه السرقة فاحضر بطاقة من مجلس الضبطيه على يد احد اعوانها من الضبطيه مضمونها ما ذكره المشتكي في تقرير شكايته سوا بسوا ومذيلة هاته البطاقة بانهم كلفوا التاجر بالاتيان بالشهادة على دعواه بذكره ان له شهودا ووجهوا معه الضابطين المذكورين في تقرير شكايته اعلاه فنقل الشهادة من الحاج العياشي بن محمد دادون وصالح القهواجي وحمد بن دلباش والحاج احمد الزواوي والحاج احمد ابن الرصايصي والحاج احمد المانع والحاج المكي ومحمد بن حوده ابن العظام والحاج العياشي ومحمود الغربي بانهم عاينوا العسكري المشتكى به هاربا يجري ووراه محمود التاجر يعدو وينادي بلفظه شد ثم احضر الحاج احمد الحرايري بالسوق الاوسط فشهد بالمجلس بانه يوم ٢٥ الاحد بعد الزوال السابق على التاريخ راي النفر العسكري يجري ومحمودا بن سليمان خلفه في جرته يقول شد واحضر الحاج العياشي الغربي فشهد بانه مر يوم الاحد المذكور على الحانوت فراى محمودا راقدا وانه بالقرب من ذالك راى المشتكى به يجري وترك صباطه قدام حانوته واذا بمحمود يجري ومسكوا المشتكى به ووجدوا المحارم بطربوشته واحضر صالح بن محمد القسنطيني القهواجي فشهد بانه ذهب بقهوة لحانوت بن سالم ولما رجع ووصل قرب المدرسه التي بالسوق المذكور سمع ندا محمود باعلا صوته واذا برجل خرج من حانوته وهو العسكري هاربا وانه لحق به وتمكن منه ووجد المحارم في الطربوشة وبعد اداء الشهود شهادتهم واحدا فواحدا على مقتضى فصل ١٧٥ من القانون والفيت مطابقة للدعوى ولما هو ببطاقة مجلس الضبطيه تفاوض الاعضا بالمجلس في النازلة فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان هذا العسكري المشتكى به المذكور يلزمه على هاذه الجناية التي تحققت عليه ان يسجن بموجبها عامين اثنين ونصف عام عقوبة له عليها على مقتضى فصل ٤١٩ من القانون حكما تاما بعد الاعذار له بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالمجلس بان لا حجة له سوى ما قوره في جوابه على الدعوى

وكتب بالمجلس ٣٠ في ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين باروخ ليرس التارزي المدعي والحاج عمر الشاملي وكيل الاي امين حمدة المملوك المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان باروخ ليرس المذكور يدعي ان له قبل الالاي امين المذكور دينا قدره ستة وتسعون ريالا تونسية من جراء خياطة حوايج كان خاطها له منذ ثمان سنين فارطة عن التاريخ ولم يواصله بالاجر الى الان فهو يطلبه بذلك وملخص جواب وكيل المدعى عليه الحاج عمر الشاملي المذكور بتوكيل بيلك به الاقرار والانكار وحال الجواز والمعرفة وخط يد الموكل ومورخ برابع عشر ذي القعدة الحرام الفارط عن شهر تاريخه وعامه ومنعقد بشهادة العدلين الفقيهين محمد نوار ومحمد التواتي من عدول الحاضرة انكاره في الدعوى والخلطة بينه وبين المدعي المذكور وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها كلف المجلس المشتكي الاتيان ببينة تصدقه في دعواه فلم يات بمن يشهد على صحة الدعوى او ثبوت الخلطة بينهما حتى يلزم المطلوب اداء الحق او اليمين عدى شخص شهد له بما يدل على بعض الخلطة ولم يكتب بذلك فحينئذ تامل المجلس في النازلة التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المدعى عليه لا يتوجه عليه طلب كما يدعيه المدعي لان ذلك فرع ثبوت الدعوى بالبينة القاضية بصدقه وهي مفقودة هاهنا ولا يمين حيث لم تثبت الخلطة حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه المدعي بهل لك حجة تزوج دعواك واعترافه بعدمها لتقادم العهد وبالعجز وكتب بالمجلس ١٦ في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين شابي زكري تابع جيلك بن عياد المدعي واليهودي براهم بن مردخاي شمله المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان شابي المذكور يدعي على براهم شمله المذكور بانه شاغبه بالخصام في نازلة لم يثبت له فيها حق مدة سبعة وعشرين يوما وانه يطلب اجرة منه مدة الايام المذكورة التي عطله فيها بالخصام عن الخدمة وانه ذهبا لمجلس التحقيق خمسة ايام وملخص جواب المدعى عليه انكاره في كون عدد ايام الخصام كما ذكر المدعي قايلا ان الخصام وقع بينهما في مجلس التحقيق يوما واحدا فقط وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي ظهر لهم ان يستفسروا مجلس التحقيق من عدد ايام الخصام وما يجيب به المجلس المذكور من عدد الايام يلزم المشتكى به اداء اجر تعطيله فيها واستفسروا المجلس المذكور عن ذلك فاجابهم بان عدد ايام خصامهما لديه اربعة فقط حسبما ذلك بمكتوب المجلس المذكور الموجه في النازلة عدد ١٢ ومورخا في ثامن عشر شهر التاريخ وعامه مصححا بخط كاهية الرايس واسفل خطه طابع المجلس المذكور مضمونه ان شابي بن زكري واليهودي براهم شمله وردت نازلتهما الى المجلس يوم ١٩ عام التاريخ وهو يوم الاحد وابتدا الخصام فيه واستمر بينهما في كل يوم بعده الى يوم الاربعا وانفصلا فيه ونشرت النازلة موطنا اخر بالمجلس ووقعت المفاوضة فيها فكان الذي ظهر لهم وحكموا به ان براهم شمله المذكور يلزمه اداء عشرين ريالا صغرى لشابي المدعي المذكور اجرا له عن تعطيله اياه بالخصام فيها بحساب خمسة ريالات كل يوم حيث كان خصامه اياه فيها على وجه المشاغبة حكما تاما على عين المترافعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٣ ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الصادق ابن علي التمار المدعي ومحمد العربي بن احمد قرط الحرايري المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الصادق التمار المذكور يدعي على محمد العربي قرط المذكور ان له قبله دينا قدره مايتا ريال ثنتان وخمسة وسبعون ريالا صغرى بقية رسم اصله ثلاثماية ريال وعشرون ريالا كان دفعها له على وجه سلف التسبقة عن عمل يلك له في الصناعة المذكورة على ان يدفع ذلك على مقتضى عرف اهل الصناعة وانه الان نزل بالضبطية وامتنع من الخدمة له في صناعته المذكورة وبيلك رسم الدين تتبع فيه بالقدر المذكور وانه على الوجه المذكور مضمن به انه قبض ذلك منه عن كرات وانه ضمنه لرب الدين خميس بن محمد قرط بضمان حضور الوجه وانهما بحال الجواز ومورخ باواخر رجب من سنة ١٢٧٣ ثلاث وسبعين الفارطة ومنعقد بعقد عدلين من عدول الحاضرة وضمن العدلان تقرر التعريف بالمدين وان نعت ضامنه مجتمع ادم اجب بغلظ ضيق البلج اعين اشم بكبر حليق حالك الشارب حذو عينه اليسرى نقطة خال ربعة وملخص جواب المدعى عليه اقراره بالدين على الوجه المذكور الا انه ادعى العجز عن دفعه الان وادعى عدم امكان الرجوع للخدمة بكونه نزل ضابطيا وبتكليفه بخدمة مجلس الضبطية وبعد تقرر الدعوى بجوابها وتامل المجلس منهما التامل الشافي ظهر لهم ان هذا المشتكى به المذكور يجبر على الرجوع للخدمة في الصناعة المذكورة عند رب الدين على مقتضى رسم الدين حيث كان عاجزا عن دفع ما عليه من الدين وانه لا يمنعه من الخدمة نزوله ضابطيا لانه نزل مختارا فيها ليس مجبورا عملا بالملحق للقوانين الصادر بتاريخ العاشر من قعدة عام التاريخ وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما على عين المترافعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير ما اتيت به جوابا عن الدعوى واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين القرني زاكي ابن مخلوف زرقه النايب عن شمويل بن موشي بوكاره المدعي بموجب توكيل بيلك مقتض لما يذكر مورخ بموفي عشرين من ذي الحجة من عام التاريخ مضمن به حال الجواز والمعرفة منعقد بشهادة العدلين الحاج عثمان السنوسي ومصطفى الاصرم ومطبوع بطابع قاضي دار المعمور وباسفل عقدي عدليه ثبوت عدالتهما لديه وبين يوسف بن دابيد النجار المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان المدعي يدعي على يوسف بن دابيد المذكور بان لمنوبه قبل المذكور دينا قدره ثلاثماية ريال صغرى بقية من اصل المال الذي هو اربعة عشر ماية ريال من النعت وان ذلك انجر له بموجب احالة له من حييم سلامة في الثلاثماية ريال فقط وانها مشاهرة بحساب كل شهر خمسون ريالا وانه التزم ما ذكر على نفسه كما استفيد ذلك من تعريب رسم الدين المورخ بموفي عشرين من ذي الحجة الحرام من عام التاريخ محكي به انه على لسان يعقوب شكلي وصيون سرفاتي مضمن به حال الجواز ومعرفتهما منعقد التعريب بشهادة العدلين الحاج عثمان السنوسي ومصطفى الاصرم وباسفل عقدهما عقد المعربين المذكورين وان يوسف بن دابيد المذكور لم يدفع خمسين ريالا للمنوب عنه المحيل له الدين لانقضاء منجمه وملخص جواب المدعى عليه اقراره باصل الدين وبدفعه اقساطا وادعى عدم لزوم الاحالة ممن ذكر لمن ذكر قايلا انه يدفع لرب الدين الاول وادعى العسر وبعد تقرر الدعوى بجوابها وتامل المجلس من النازلة التامل الشافي ومن رسم الاحالة كان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان الاحالة عاملة صحيحة وبمقتضاها يلزم المدعى عليه ان يدفع ما نجم ولا تسمع منه دعوى عدم اللزوم في الاحالة حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في حجة الحرام سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعه بين صالح بن الطاهر القيزاني ويدعى بزعون المدعي والحاج عبد القادر التلمساني المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان صالح ابن الطاهر المذكور يدعي في حق زوجته خدوجه بنت عبد الله القيزاني ان لها قبل اخيها للاب محمد الصغير ماية ريال واحدة صغرى كان قبضها من المدعي صداقا حين عقده النكاح له عليها بالتوكيل منها ولم يوصلها بذلك وبيدها التوكيل عنها ورسم النكاح فالتوكيل مقتض لما يذكر نصت له على استخلاص معين صداقها من اخيها المذكور والقبض والابرا ومحكي به ما لا تدعو الحاجة لذكره هنا وحال الجواز ومعرفة اول عدليه اياها وعرفها على عينها للثاني الاخوان محمد واحمد ولدا جيلك القدام البوني ومعرفة المعرفين ومورخ باواسط رمضان الفارط من عام ٧٧ التاريخ ومنعقد بشهادة محمد كبير العياري وعلي بن محمد الجزيري والصداق محكي به ان الزوج صالحا تزوج خدوجة بصداق قدره ماية ريال واحدة وانه قبضها معاينة وليها اخوها للاب محمد الصغير بتوكيلها اياه على ذلك وقبوله وان عدليه تلقيا منهما ذلك مشافهة ومضمن به ما لا داعي لتضمينه وحال الجواز ومورخ بالسادس والعشرين من اول ربيعي عام ١٢٦٨ ثمانية وستين واثنتي عشرة ماية وانه شهد لها بكونها لم تتزوج من طلاق زوجها قبله محمد بن ابراهم الجلاصي الملازم بالطبجية بعد وقوف عدليه على رسم الطلاق المورخ بالخامس عشر من شوال عام ١٢٦٧ سبعة وستين ومايتين والف المضمن به معرفة المطلق ونعوت المطلقة الزوج المذكورة وانه تام الموجب المكرمان والدها محمد الله المذكور ومحمد بن علي الجلاصي وعرفاها لهما على العين ايضا ومعرفتهما والولي والزوج ومنعقد بشهادة عمار بن محمود العياري

ومحمد كبير العياري الثابتة عدالتهما لدي المجلس وملخص جواب الحاج عبد القادر بتوكيل يله من محمد الصغير المدعى عليه مقتض لما يذكر به الاقرار والانكار والايمان وقلبها وحال الجواز والمعرفة مورخا باواخر الشهر المنصرم عن شهر التاريخ وعامه متمما بعقد عدلين من الحاضرة الشاذلي العرافي ومحمود جعفر مختوما بطابع الشيخ الافندي وبه خط يله بالثبوت وانهما من عدولهما انكاره قبض موكله ذلك وحضوره لدي العدلين لشاهدين عليه بالقبض بالمعاينة وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر تامل المجلس من النازلة ورسم الصداق التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المدعى عليه محمد الصغير المذكور يلزمه ادا الماية ريال المدعي بها عليه من غير مقال ويجبر على ذلك بثبوت قبضه اياها بالمعاينة كما شهد عليه بذلك عدلا رسم الصداق كيف ذكر اعلاه وانه لا يفيده انكاره الحضور لديهما والقبض ولا تسمع منه هذه الدعوى حكما تاما بعد الاعذار للمدعى عليه بهل لك حجة غير ما اتيت به واعترافه بعدمها وبالعجز وكتب بالمجلس في حجة الحرام اخر شهور عام ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين عمر الشاملي النايب بالتوكيل عن مصطفى بن حموده بن حسن الزنايدي المدعي والعربي بن محمد شوشان الحجانبه النايب بالتوكيل عن العربي بن العدل محمد الرصاع المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكاية موكله على المجلس مضمون الشكاية ان عمر الشاملي المذكور يدعي في حق موكله المذكور انه كان سوغ للعربي الرصاع المذكور دارا لمدة عامين اثنين مبداوهما غرة عام التاريخ بكرا قدره لها عن المدة المذكورة ثلاثماية ريال وخمسون ريالا صغرى مسلمة من القانون وان المسوغ له المذكور التزم ببياض جمع الدار وفتح خندقها وطرح نقله وانه انتفع بها مدة ما مضى من العام اي عام التاريخ والحال ان عقدة الكرا غير صحيحة لوجود هذا الالتزام منه الذي هو شرط في العقد وان اشتراط ما ذكر في العقد مفسد للعقد وانه ترافع مع المدعى عليه في ذلك بعد تاريخ استقرار المجلس المترافع له الان لدى الشرع العزيز فهو يطلبه باتمام الخصام الان لدى الشرع او يمكنه من داره حين انقضا شهر التاريخ وبيله التوكيل من منوبه مقتض لما يذكر مورخ برابع شهر التاريخ وبه معرفته متمما بعقد عدلين مختوم بطابع قاضي باردو المعمور وبه خطه بثبوت عدالة عدليه لديه وملخص جواب نايب المدعى عليه اقراره بالتسويغ على الوجه المذكور قايلا ان عقده صحيح وما زعمه المدعي من فساده بسبب وقوع الشرط في عقده ليس مفسدا له وانه لا يمكنه من الدار الا بعد انقضا مدة التسويغ وبيله التوكيل من منوبه يقتضيه محكي به حال الجواز والمعرفة منعقد بشهادة العدلين مصطفى والي واحمد الناصر من عدول الحاضرة مصححا بخط يد الموكل مصادقا على الترافع لدي الشرع في النازلة كيف ذكر وبعد تقرر الدعوى بجوابها وتامل المجلس من النازلة فكان الذي ظهر لغالب المجلس قبول النازلة المذكورة وان دعوى المدعي فساد عقد التسويغ بموجب ما التزمه واشترط عليه من البياض وما عطف عليه كما هو مقرر بالدعوى لا يفيده في فساد عقد التسويغ شيا ولا تتوجه على المدعى عليه ولا يلزمه تمكين الدار بسببها منه وان هذا التسويغ صحيح لمقتضي امله المذكور وانه لا وجه لفساده بذلك حيث تراضيا عليه حين انعقاد عقد التسويغ وبعد ان ظهر لهم ذلك حكم غالب المجلس بمقتضاه على عين المترافعين حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس ٢٤ في حجة الحرام اخر شهور سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين يعقوب بن لياه عتال النايب بالتوكيل عن والدته سلطانه بنت اسحاق زواري المدعي ونسيم عتال شريك المنوب عنها لدار بالحارة المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكاية منوبته على المجلس مضمون الشكاية ان يعقوب النايب المذكور يدعي على نسيم عتال المذكور انه اخفى الرسم المقتضي لتملك والدته والمدعى عليه وغيره الدار المشتركة بينهم القبلية الباب الكاينة بالحارة من تونس المبين فيه قدر ما تملكه منوبته منها وانه ابى ان يظهره ويمكنه منها تستخرج منه منابها برسم مستقل فهو يطلبه باحضار الرسم المذكور ليستخرج منه ما ذكر وبيده التوكيل من والدته المذكورة مقتض لما ذكر مضمن به حال الجواز مورخ بالثامن عشر من قعدة عام التاريخ ومنعقد بشهادة الشيخ عثمان الحشايشي والعدل حموده الغزاي وضمن عدلاه المذكوران معرفتهما المعرفين بها وهما يعقوب بن ابراهم طرطور وحوده بن اسرافيل بردعه وباعلاه طابع قاضي باردو المعمور وخطه بثبوت عدالة العدلين وملخص جواب المدعى عليه اقراره بكون رسم الدار تحت يده وانه اخرج منه مضامين له ولمن شاركه في الدار وانه بقي به مناب المنوب عنها وانه يطلب المشتكي باداء ماينوب منوبته مما دفعه اجرا على المضامين ولا يمكن منه المشتكي ايضا الا بعد بنايه معه في الدار واصلاحه ما احتاج الى الاصلاح منها وبعد تقرر الدعوى بجوابها وتامل المجلس منهما التامل الشافي كان الذي ظهر لهم بعد المفاوضة ان المشتكى به المذكور يجبر على تمكين رسم الدار الذي تحت يده الباقي به مناب المنوب عنها كيف ذكر من الوكيل المذكور وانه لا وجه لمنعه منه وان المنوب عنها يوءدي له ما ينوبها في اجر المضامين وان كانت للمشتكي به دعوى على الموكلة في البنا والاصلاح فله مطالبتها بعد ذلك وان الرسم لا يتوقف على ذلك وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما على عين المترافعين المذكورين بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير ما اتيت به واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفية بحاضرة تونس المحمية حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الحاج عمر الدهان نقيب خلوة سيدي محرز داخل باب الجديد وابراهم وشاح المتوجه من مجلس الضبطيه المدعى عليه الذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الحاج عمر المذكور يدعي انه قفل ابواب الخلوة وطلع الى السطح لقضا بعض ماربه فسمع خلع الباب فرجع لينزل للخلوة فوجد مطلع السطح مبلجا عليه فرمى نفسه من السطح فوجد ابراهم وشاح المذكور خلع الباب ودخل الخلوة وسرق سنجقا اخضر حريرا وغايله وبرنسا ووجد بحزامه مسمارا حديدا لمعالجة الاقفال واحتج برسم شهادة بها انفار وهم بوبكر بن قاسم الشريف امين نجارة الزبوزو يونس ابن قاسم النجار وعثمان بن محمد البديوي وحسين بن محمد البديوي النجار ايضا وسليمان بن احمد البديوي والحاج علي بن محمد البديوي والمنوبي ابن الحاج شلبي الحامدي الشواشي ورجب بن محمد التاجوري الحمال وخليفه ابن الاشعل وعلي ابن حسن بوشعيره القصاب مضمون شهادتهم انهم وقت ضحى يوم الاربعا ثالث شهر التاريخ ماكثين في حوانتهم اذ سمعوا مهاوشة بخلوة الشيخ المذكور وندا من نقيبها المذكور ففزعوا اليه فوجدوه متمكنا على نفر سما نفسه ابراهم وشاح وذلك بوسط مصلى الخلوة وبينهما الحوايج المذكورة مطروحين بالارض فسالوه عن الدعوى فاخبرهم بما ذكر فخاطب الشهود ابراهم السارق المذكور وقالوا له ما الذي سلطك على هذا الرجل وهجومك على حرم الشيخ فقال لهم اراد الله وازني الشيطان الرجيم وانا تايب لله ثم ان العاشر تقدم اليه وفتشه فوجد بحزامه ما ذكر لمعالجة الاقفال فسالوه كيف فتح الابواب فاجابهم بانه اتكى على فردتي الباب ولزم على الحايط فانفتح له الباب وسالهم المسامحة والعفو من ادعايه للحكم وان لا يعود لمثلها مورخة الشهادة المذكورة بالسادس عشر من حجة الحرام من عام التاريخ متممة بشهادة عدلين الطاهر بن يونس التميمي ومحمد بن محمد زقيه مضمن بها انها كتبت عن اذن رايس مجلس الضبطية بواسطة تابعه صالح بن زاكور وملخص جواب المدعى عليه ابراهم وشاح السارق المذكور انكاره دعوى السرقة واقراره انما دخل الخلوة لقراة فاتحة ولم يسرق شيا فاحضر الشهود وادي كل واحد منهم شهادته بانفراده على عين المدعى عليه وحلف انه ما شهد الا بحق على مقتضى الفصل ١٧٥ من القانون وبعد تقرر الدعوى بجوابها وتامل المجلس في النازلة التامل الشافي الكافي بعد سواله عن المسمار وجوابه بانه وجده عندي لاكن اريد ان اعلق فيه حوايجي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان ابراهيم وشاح الذي تحققت عليه الجناية وثبتت يسجن عاما ونصف عام بالكراكة عقوبة له وزجرا على مقتضى الفصل ٤١٨ من القانون حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٢٦ حجة الحرام اخر شهور عام ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين ابراهم طاطو بن يوسف النايب بالتوكيل عن القايد نسيم شمامه المدعي ودابيد بن نسيم طيب المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكاية موكله على المجلس مضمون الشكاية ان ابراهم طاطو النايب المذكور يدعى ان لمنوبه المذكور قبل دابيد بن نسيم المذكور دينا قدره ماية ريال واحدة وخمسون ريالا بقية تسعماية ريال بمثناة فمهماله صغري جملة ما كان التزم به منه لزمة الصابون الحجري وغيره وبيعه بطبربة وان منوبه توصل منه بمال اللزمة المذكورة ما عدى البقية المذكورة وبيله رسما التوكيل واللزمة كلاهما معرب ثابت الاصل والتعريب لدى المجلس

فالتركيال مقتص لذلك مورخ كتب تعريبه الواقع من املا بينحاس شارون بوبلي ويعقوب ابن شلومو عطار من شهود اليهود بالرابع والعشرين من حجة شهر تاريخه ومنعقد بشهادة العدلين حمودة بن محمود بن غشام ووالك المذكور وضمن عدلاه ان اصله مصحح بخط القايد نسيم وانهما يعرفان المعربين واللزمة مورخ تعريبها الذي هو من املا المعربين المذكورين بالثالث والعشرين من الشهر المذكور ومنعقد بشهادة العدلين المذكورين وضمنا به المعرفة وان اصله منعقد بشهادة سكناجي وان به خط دابيد طيب المذكور حذا شهادة الشاهد المذكور تصفح رسم اللزمة المذكور فالفي به ان اصل المال ما ذكره النايب وانه من جرا ما ذكر وانه ملتزم بدفعه مشاهرة بحيث يدفع بانصرام كل شهرين اثنين من الاجل المنعقد فيه دفعه وهو عام واحد مبداوه ثاني عشر ثاني جمادي سنة ١٢٧٦ ست وسبعين ومايتين والف الفارطة عن سنة التاريخ مايه واحدة وخمسين ريالا وملخص جواب المشتكى به اقراره بذلك كذلك الا انه ادعى ان لوالك المذكور قبل المنوب عنه المذكور دراهم وحسابا وانه لا يدفع البقية المذكورة الا بعد تحريره ما لوالك قبله وتقع المفاوضة منه وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها وتامل المجلس من النازلة ظهر لهم ان المشتكى به يلزمه ادا البقية المذكورة للمشتكى حيث اقر بها ويجبر على ذلك وان كانت لابيه دعوى فله المطالبة بها بعد ذلك ان رام المطالبة وان البقية المذكورة لا يتوقف دفعها على ذلك حيث حل اجلها وكان مقرا بها وبعد ان ظهر لهم ذلك حكموا بمقتضاه حكما تاما بعد المفاوضة والاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة غير الجواب عن الدعوى كيف ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في حجة سنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين علي بن محمد الزاير الغربي من سكان سيدي ابي سعيد وعمر بن احمد العوني ومحمد بن صالح بن علي البنزرتي اللذين حضرا المجلس بانفسهما يوم الاثنين السابع عشر من شهر التاريخ ومعهم الضابطان علي بن محمد الطراز واحمد بن محمد الرصاص وشيخ الصبرة بالمدينة خميس الحلواني بموجب عرض الاول في الذكر شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان عليا بن محمد الزاير المذكور يدعي على عمر العوني ومحمد البنزرتي المذكورين انهما سرقا له ثورين من حوش له بسيدي ابي سعيد ليلة يوم التاريخ اغلق عليهما بابه اغلاقا مزادا في احكامه قنطرة خلفه حتى لا ينفتح وانهما خلعاه واخرجاهما منه وانه لما انتبه من نومه ووجد الباب مفتوحا وافتقد الثورين اخذ في طريق تونس الى ان وصل باب الخضرا فاخبره رجل بان الثورين قد دخل بهما الان نفران فاخذ خلفهما الى ان عثر عليهما والثورين بايديهما واحتج بشهادة شيخ الصبرة والقراين الدالة على ذلك وملخص جواب المشتكى بهما عن تقرير الشكاية المذكورة فاولهما اجاب بانه وصاحبه يخدمان المرمة عند المالطي جوزاب بالترنجة ويوم الاحد امس يوم التاريخ لم يخدما فذهبا لزيارة الشيخ ابي سعيد فعند اخر الليل وقت الاذان عزما على الرجوع منه لتونس واخذا في الطريق فلما وصلا الزيتون الذي بين الافران والعوينة بقرب العوينة وجدا الثورين هاملين هناك فتقدما بهما لتونس ومسكاهما حتى يظهر صاحبهما فيدفعانهما اليه وانهما من وقت شروعهما في السير لم يقفا في الطريق ولم يستريحا بمكان الى ان جاءهما شيخ الصبرة المذكور واجاب الثاني منفردا بانهما لما وصلا للحناية من المعلقة وجدا الثورين هناك هاملين فمسكاهما ليقدما بهما لتونس ويبقياهما بفندق الى ان يظهر ربهما وانهما اقاما بالاكنة بالطريق اولها عند سانية الشيخ بوخريص وفي العوينة ومواضع اخر وسيل كل واحد منهما منفردا فاجاب بما ذكر فقيل له ان صاحبك اجاب بكذا وسرد عليه جوابه وانه مخالف جوابك فقال كل في جوابه عن ذلك ما معناه ما افعل له اذا كان لا يدرى ما يقول وبعد تقرر الدعوي والجواب وسوال كل عما يجب ان يسال عنه طلب المجلس شهادة شيخ الصبرة المذكور فشهد بالمجلس بانه بينما هو بقهوة اللواجة اذ جاءه الحاج عبد الله بن حريد قايلا انه راى اناسا وبايديهم راوس بقر مسروقة وانه لم يقدر على امساكهم فاستدعي حينيذ شيخ الصبرة اناسا وتوجه يقفوا اثرهم

التتمة في العدد الاتي *

خلاصة متجريه

الصوف * اضطراب احوال اميريكا الشمالية كانت سببا لهبوط اسعار هذا الصنف بلندره والبنادر الانكليزية الاخرى ومن ذلك انحطت الاسعار ايضا في كثير من بنادر فرانسا التي يباع فيها الصوف الوارد من المشرق وبعثت اوامر من قبل غالب التجار الى عملايهم بان يتوقفوا عن التسوق وتزايد بذلك الانحطاط في الاسعار الى ان بلغ الستة في المائة عما كانت عليه في الاسبوع الماضى * وجل السبب فى هذا الانحطاط ما عدا السبب المذكور انفا انما هو كثرة الوارد من الصنف الى مينا مرسيليا * فان في الاسبوع المنتهي في ٢٢ يونيه المنصرم دخل المينا المذكور مايتان واثنتان وعشرون بالة عن عنابه وسكيكده * وخمسة وستون بالة من اقاليم ايطاليا الجنوبية وسبعة وسبعون بالة من اقاليمنا هذه وقريبا من الفين وخمسماية بالة من بلاد مختلفه *

الازيات * حال زيت الزيتون كاسدة بالكلية مع ان المرسل منه الى سوق مرسيليا قليل جدا ولا يوجد منه في المخازن الا شي يسير * واما ازيات الحبوب الاخر كالسمسم وحب الرشيدة وحب السالجم وبزر القطن وما شاكلها فالذي منها يصلح للاكل مطلوب من قليل من ارباب الحوانيت والذي لا يصلح الا لقضا حاجة المصانع لا طلب عليه وبنا على ذلك يعسر تعيين سعر محقق لشي من الاصناف المذكورة الا زيت الزيتون الذي وقف سعره عند حدود مايه واربعة عشر فرنكا الى مايه واربعة عشر فرنكا ونصف الاكتوليتر اي القنطار ونصف * وقد بيع ثمانماية اكتوليتر على التسليم في اثنا الستة اشهر الاولى من عام ١٨٦٢ القادم بسعر مايه وتسعة فرنكات ونصف الاكتوليتر *

جلد النعل * في الاسبوع الذي قبل الماضي كانت قد تحسنت حالة هذا الصنف حتى بلغت اسعار بعض الانواع منه عشرة في المايه زيادة عما كانت عليه من قبل * وبيع في ذلك الاسبوع من النعل الافريقى المملح الف وخمسماية جلد بسعر سبعة وسبعين فرنكا ونصف القنطار * ولكن في الاسبوع المنصرم ما بيع الا جانب صغير من الجلد الناشف باسعار تختلف من الستين الى الخمسة وستين فرنكا القنطار *

هذا واما ٨ من الاصناف التى تجلب الى ديارنا فسعر السكر المسحوق المعروف بالبندقى الناصع الطيب من الاثنين والاربعين فرنكا وتسعة وخمسين سنتيما الى الثلثة واربعين فرنكا بنقص واحد ونصف في المايه والمال موصلا الى المينا والبن اروى الاميريكاني الذي يجلب الى هذه الديار باسعار تختلف من الستين الى الاثنين والسبعين فرنكا القنطار وبنقص واحد الى الاربعة في المايه *

حوادث خارجيه

اهم الاخبار الواردة الينا صحبة الفابور الاخير هو خبر اقرار الدولة الفرنسوية بالملك فيكتور امانويل كملك ايطاليا * وقد انبا جرنال باريس الرسمي المورخ ٢٥ يونيه المنصرم عن هذا الحادث بما نصه : الامبراطور قد اقر بالملك فيكتور امانويل كملك ايطاليا * غير انه بانبايه عن ذلك للدولة الايطاليانية قد اوضح لها انه لا يضمنها بشي مما تتطفل هي عليه ان كان من شانه ان يعكر احوال اوروبا (اي انه لا يتعهد لها بالمعاضدة في ذلك ولا بالمدافعة عنها اذا تاتى عليها شي من تطفلها المذكور) واعلن ايضا ان العساكر الفرنسوية تبقى في رومة الى ان يصير تاويل ثابت يشتمل على كفالة الحقوق التي استوجبت ارسال العساكر المذكورة الى تلك الجهات كفالة مرضية * (اعني الى ان تتكفل الدولة الايطاليانية بحفظ حقوق البابا بنوع يريح افكار الكاتوليك ويرضى البابا والدول التابعة لحزبه) * واما الداعي لهذا الاقرار فقد انبا عنه جرنال بروكسال المسمى اندابندنس بقوله انه لما توفى الكونت ده كفور كتب الملك فيكتور امانويل كتابا خصوصيا بخط يده للامبراطور نبوليون اخبره به عن ذلك الحادث المحزن واظهر فيه ايضا رغبته في اقرار الدولة الفرنسوية بمملكة ايطاليا الجديدة * فعند وصول ذلك الكتاب لنبوليون جمع الوزرا واستشارهم على ذلك فاشاروا جميعا بالاقرار المرغوب *

قضية بر الشام انفصلت بعد عدة مداولات بين مرسلى الدول الافرنجيه الكبار ووزرا الباب العالى في دار الوزارة في القسطنطينية * واستقرت اراهم اولا على نصب اقاليم بر الشام باسرها ايالة واحدة واقامة حاكم واحد عليها الا جبل لبنان * ثانيا تسمية حاكم نصراني على الجبل بخطة مدير وبالتصرف التام في تدبير مصالح البلاد * ويعينه في ذلك مجلس عام تنتخب الاهالى اعضاءه من جميع الطوايف والملل الكاينة في البلاد من كل واحدة منها عددا معلوما * وهذا الحاكم يكون على ثلث سنين لا يمكن عزله في اثنايها الا بجناية تستحق ذلك وبمشاورة وكلا الدول الافرنجية الكبار * وبعد انتها الثلث سنين يجرى انتخاب حاكم جديد بالنوع الذي انتخب به الحاكم الحالى وهكذا يصنع في اخر كل ثلث سنين * ولا يمكن لحاكم اقليم بر الشام الاخر ادنا تداخل في مصالح الجبال * واما الحاكم المنتخب الان فانه يقال له داود بيك وهو ارمني الاصل كاتوليكي المذهب ورسالة تيلغرافية من القسطنطينية على طريق فينا وباريس بتاريخ ٢٢ يونيه المنصرم مدرجة في جرنال تنبي عن سفره الى مكان ولايته مع اهل بيته وحرسته من حشم وكتاب * اما الحاكم الاخر اي حاكم الاقاليم الشامية فالى الان لم يجر انتخابه * هذا وكان بعض الدول يرغب في تولية ال شهاب على جبل لبنان كما كانوا في السابق ولكن لم ينفذ هذا الراي في مجمع المفاوضة في القسطنطينية لان ال شهاب عصوا على الدولة مرارا عديدة قبل فتح ابراهيم باشا المصري لبر الشام ولا يحبهم في الجبل الا الموارنة *

---

* طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحميه *